

تشريع اضطهاد الشعب الكردي في سوريا
بموجب الدستور والقانون والقضاء

المحامي شادي حاجي
إجازة في الحقوق
من جامعة دمشق - سوريا

المركز الكردي للدراسات والإستشارات القانونية- ياسا
دراسة خاصة- أبريل 2012

YAQA

الفهرس

أولاً: مقدمة

ثانياً: وضع الكرد في الدساتير السورية

1. الدستور العثماني
2. دستور الملك فيصل
3. دساتير عهد الانتداب الفرنسي
4. دساتير عهد الانقلابات العسكرية الأول
5. دساتير عهد الانقلابات العسكرية الثاني
6. الدساتير البعثية: الثامن من آذار عام 1963

ثالثاً: وضع الكرد في القوانين السورية

- قانون الإحصاء
- قانون الطوارئ
- الحزام العربي
- قانون حماية الثورة
- قانون إحداث المحاكم العسكرية
- قانون إحداث محكمة أمن الدولة
- قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي
- قانون الانتساب الى تنظيم الإخوان المسلمين
- قانون إحداث إدارة أمن الدولة
- قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة
- القرارات والأوامر الإدارية

رابعاً: وضع الكرد في القضاء السوري

خامساً: خاتمة

سادساً: المصادر

سابعاً: وثائق

أولاً: مقدمة

من يتابع الشأن السوري، ويعرف المجتمع السوري عن قرب يدرك بأن سوريا بلد متعدد القوميات والأديان والأطياف. فهناك العرب والكرد والأشوريون والتركمان والأرمن والسريان، وهناك المسلمون والمسيحيون والإيزيديون والدروز والإسماعيليون وغيرهم، وهناك مختلف التيارات. فكيف عالجت الدساتير والقوانين والقضاء السوري وضع الكرد في سوريا، ونعمة التعددية هذه؟ ولمعرفة ذلك لابد من سرد للدساتير السورية ودراستها بشكل مختصر ومفيد.

قبل أن نتصدى للموضوع لابد من أن نتطرق الى تعريف الدستور، الذي يعرف: بأنه القانون الأساسي الذي يحدد الهيكل العام للدولة، وينظم قواعد الحكم ويوزع السلطات، ويبين اختصاص كل منها، ويبين واجبات وحقوق مواطنيها ((I)). وبالتالي فالدستور يجب أن يتميز عن باقي القوانين من حيث طريقة وضعه باتباع قواعد محددة مما يضيف عليه صفة خاصة تفترق بها عن القوانين العادية، فهو القانون الأسمى، والتعبير عن الوجود القانوني للدولة الذي ينبثق عنه مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وينبغي أن تخضع جميع القواعد القانونية الأخرى لقواعد الدستور، وأي قانون يخالف الدستور يعتبر باطلاً.

ثانياً: وضع الكرد في الدساتير السورية

بداية سنستعرض الدساتير التي وضعت لسوريا وأهم ما جاء فيها، ومن ثم سنناقش وضع الكرد من خلال ما ورد في تلك الدساتير.

1. الدستور العثماني

من المعروف أن أول دستور بالمفهوم المعاصر ظهر في عهد السلطان عبد الحميد في عام 1876 في بداية حكمه باسم: القانون الأساسي للدولة العثمانية. وجاء هذا الدستور في الوقت الذي بدأ فيه عصر النهضة الأوربية، ومابلغته من تقدم وإزدهار على كافة الأصعدة، كما وجاء تماشياً مع توجهات السلطنة العثمانية لإجراء الإصلاحات السياسية، للحد من الحكم المطلق المتوارث ذو الطابع الديني، وللحد أيضاً من المظالم المنتشرة في الدولة، وبغية تحويل السلطنة الى ملكية دستورية ودولة برلمانية، وذلك باستحداث مجلس الوزراء المسؤول أمام السلطة التشريعية المؤلفة من مجلسين: مجلس الأعيان الذي يعين السلطان أعضاءه مدى الحياة، ومجلس المبعوثان أو مجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب لمدة أربع سنوات علماً أن الدستور نفسه فرض التعليم الإلزامي وأعطى بعض الضمانات للحريات الشخصية لجميع العثمانيين، ولإستقلال القضاء وعدم عزلهم.

بيد أن السلطان عطل الدستور في عام 1888 ثم أعيد العمل به عقب الانقلاب الذي أطاح بالسلطان عبد الحميد في عام 1908 على يد حزب الاتحاد والترقي فأعيد العمل بدستور 1876 حتى انهيار الدولة العثمانية وإنزاحها عن بلاد الشام بعد خسارتها في الحرب العالمية الأولى عام 1918 وسلخت سوريا مع البلدان الأخرى عن تركيا رسمياً بموجب معاهدة سيفر 1920. (2) والتي نصت على جملة من القرارات. وفيما يتعلق ببنود المعاهدة الخاصة بالشأن الكردي فقد نصت على: حصول

كردستان على الاستقلال حسب البندين 62 و 63 من الفقرة الثالثة، والسماح لولاية الموصل بالإنضمام الى كردستان استناداً الى البند 62، وكان نص هذا البند "إذا حدث خلال سنة من تصديق هذه الاتفاقية أن تقدم الكرد القاطنون في المنطقة التي حددتها المادة 62 الى عصبة الأمم قائلين إن غالبية سكان هذه المنطقة ينشدون الاستقلال عن تركيا وفي حالة اعتراف عصبة الأمم بأن هؤلاء السكان أكفاء للعيش في حياة مستقلة وتوصيتها بمنح الاستقلال فإن تركيا تتعهد بقبول هذه التوصية وتتخلى عن كل حق في هذه المنطقة، وستكون الاجراءات التنفيذية لتخلي تركيا عن هذه الحقوق موضوعاً لإتفاقية منفصلة تعقد بين كبار الحلفاء وبين تركيا" وقد رفضت حكومة أتاتورك قبول هذه المعاهدة وأصررت على تسوية جديدة تحققت لها بالفعل في معاهدة لوزان عام 1923 التي تجاهلت ما أقرته معاهدة سيفر من حقوق الكرد، وبذلك أنهت معاهدة لوزان عام 1923 الدولة العثمانية وشيدت على أنقاضها دولاً جديدة، وبموجب هذه الاتفاقية تم إعادة ترسيم الحدود بين تلك الدول وهي: تركيا، إيران، العراق، سوريا. فتعرضت أجزاء كردستان الأربعة الى حملات التتريك والتفريس والتعريب.

وبذلك اكتسب الكرد ضمن حدود الدولة السورية الجنسية السورية بمقتضى القرار رقم 2825 مكرر الصادر عن المفوض السامي الفرنسي والذي نصت المادة الأولى منه على أن: كل من كان من التبعية التركية ومقيماً في أراضي اتحاد دول سوريا بتاريخ 30 آب 1924 _ اعتبر حكماً من الجنسية السورية وعد من الآن فصاعداً فاقداً للجنسية التركية. (3) ، وبذلك تشكلت منطقة

جغرافية من كردستان ملحقة بدولة سوريا(كردستان سوريا)، الدولة التي تأسست بحدودها الجغرافية الحالية على أثر اتفاقية سايكس _ بيكو الشهيرة 1916 حيث لم تقم للدولة السورية ما قبل هذا التاريخ أية قائمة وأية جذور تاريخية، حتى تشكلها حديثاً بصيغة لم تعبر عن طموحات وآمال ومتطلبات سكان سوريا، وخاصة الكرد منهم. حيث يقول الاستاذ محمد ملا أحمد" كان الكرد للفرنسيين بالمرصاد، فكانت معركة(بياندور المشهورة عام 1924) حيث قتلوا القائم مقام المتعاون معهم، كما قتلوا

الكابتن(روغان قائد الجند الفرنسي في المحافظة)، (4) .ويظهر ذلك حالة عدم الاستقرار السياسي لهذه الدولة. وحول ذلك يقول الدكتور أحمد وهبان في تحليله للحركة القومية الكردية بأنه) لاسبيل الى استقرار سياسي دائم ولا الى وحدة وطنية حقة في مجتمع أسس بنيانه على أساس التجميع الإجباري لشعوب غير متجانسة قومياً (5) .(والكرد في سوريا يعتبرون القومية الثانية في

البلاد إذ تبلغ نسبتهم حوالي 15% من سكان سوريا. ((6)) ، وهم موزعون في شمال وشمال شرق سوريا) الجزيرة، عفرين، كوياني(، ويقيم بعض الكرد في المنطقة الساحلية ومدن حلب ودمشق وحماة وحمص والرقّة ودرعا وغيرها ((7)). ب.

2. دستور الملك فيصل

أعلن المؤتمر السوري 8 آذار 1920 استقلال سوريا ووضع مشروع دستور مؤقت سمي القانون الأساسي مؤلف من 147 مادة تم عرضه على المؤتمر الذي أقر عدة مواد في 13 تموز 1920 إلا أن ذلك الدستور ما أن أبصر النور في ظل الحكم الوطني حتى دخل الجيش الفرنسي الى دمشق بقيادة الجنرال غورو في صيف عام 1920. حيث تميز هذا الدستور بطابع علماني وبنفس ديمقراطي ومن أهم النقاط التي تضمنها ذلك المشروع الذي عرف باسم (دستور الملك فيصل):

أ _ شكل الدولة اتحادي وهناك استقلال ذاتي واسع للمقاطعات (سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين) حيث تدار على أساس الحكم الذاتي، ولكل مقاطعة حاكم عام يعينه الملك ومجلس نيابي وحكومة محلية.

ب _ نظام الحكم ملكي نيابي - برلماني

ج _ السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية، حيث الحكومة المركزية المسماة ب الحكومة العامة للمقاطعات

السورية، مسؤولة عن أعمالها أمام المجلس النيابي العام.

د _ السلطة التشريعية هي المؤتمر المؤلف من مجلسين : مجلس النواب الذي ينتخب بالاقتراع العام السري وغير المباشر على درجتين. مجلس الشيوخ المؤلف من أعضاء نصفهم ينتخبون من قبل نواب المقاطعات، والنصف الثاني يعينهم الملك

ها _ ضمان الحريات المدنية والدينية والشخصية بصورة تشبه شرعة حقوق الانسان والمواطن التي أعلنتها الثورة

الفرنسية((8)) 1918ب

3. دساتير عهد الانتداب الفرنسي

تميزت فترة الانتداب الفرنسي بتقسيم سوريا الى عدة دول، ووضعوا نظاماً خاصاً للواء اسكندرون، أما المناطق الكردية، فهي كانت آخر المناطق التي ألحقت بالأقاليم التي وضعت تحت السلطة الانتدابية دون أن تؤسس فرنسا دولة كردية أسوة ببقية المناطق التي خضعت الى المفوض السامي العسكري. حيث تضمنت المادة الأولى من صك الانتداب الصادر عن الحلفاء في لندن في 12 تموز ((1924 إلزام السلطة المنتدبة بأن تضع خلال ثلاث سنوات من بدء الانتداب قانوناً أساسياً لسوريا ولبنان. . إلخ. ((9)). ((و بعد تفجر الثورة السورية الكبرى عام 1925 التي عصفت بالبلاد فقد جاءت الثورة لتعضد من أزر الحركة الوطنية، فاضطرت السلطات الفرنسية أن تدخل في تفاهم ومساومة ومصالحة مع البرجوازية السورية المتمثلة بالكتلة الوطنية، وبالتالي الى تعديل سياستها وبدأ عمل المفوض السامي السياسي، وعلى أثرها جاء ميلاد دستور عام 1928 والذي وضعته اللجنة التأسيسية التي أنتخبت نتيجة الانتخابات العامة.

حيث كان قد قدم بعض المثقفين ورؤساء العشائر الكرد في سوريا وثيقة الى سلطات الانتداب الفرنسية، بمناسبة انعقاد الجمعية

التأسيسية السورية في 23/06/1928 تضمنت جملة مطالب منها:

1. استعمال اللغة الكردية مع اللغات الرسمية الأخرى في المناطق الأخرى

2. تدريس اللغة الكردية في المدارس التي تقع ضمن المناطق الكردية.

3. استبدال الموظفين الذين يعملون في المناطق الكردية بموظفين أكراد (والمقصود إحلال الموظفين الكرد محل غيرهم). (كما

اقترحت المذكرة أيضاً فكرة تشكيل قوة عسكرية كردية بإدارة فرنسية لحماية الحدود، وتقديم التسهيلات للمزارعين الكرد في الجزيرة، وغيرها واستثمار الأراضي زراعياً. ((10)) ، رغم أن دستور الانتداب الفرنسي كان (قد أقر في البند الثاني من مادته الأولى هذا

الحق إلا أن عوامل عديدة وأهمها مصالح الدولة المنتدبة مع تركيا) التي تسيطر على أكبر مساحة من كردستان)، والتي كانت

ترفض إقامة كيان كردي في سوريا، ومازلت قد حالت دون تنفيذ هذا البند، ودون منح الشعب الكردي الاستقلال

الذاتي ((11)). (وقد تميز هذا الدستور بحماية الملكية الخاصة وعدم انتزاعها من أحد إلا للمصلحة العامة، وفي هذه الحال

يعوض المتضرر تعويضاً عادلاً، ولم ينطرق الدستور إلى أملاك كبار الملاكين، كما طالب الدستور بحماية الصناعة الوطنية. إلا أن المفوض السامي عطل أعمال الجمعية التأسيسية بعد رفضها بعض مواد المشروع التي لم تعجب الحكومة الفرنسية ثم قام بحلها نهائياً خلال بضع سنوات في الثلاثينات، وفي تلك المرحلة حكمت الجمهورية السورية شخصية كردية وهو محمد علي العابد من سليل هولو باشا الوالي الكردي المعروف على بلاد الشام وأمير الحج ولد في دمشق عام 1867 انتخب محمد علي العابد في 30 نيسان 1932 نائباً عن دمشق بصفته أحد مرشحي السلطة الفرنسية وفي يوم 11 حزيران من السنة نفسها انتخب رئيساً للجمهورية السورية، وقد تميز عهده بخضوع الدولة للسلطات الفرنسية. حيث كانت الإدارة الشعبية والوطنية مغيبية. ((12)) ، لكن فوز الكتلة الوطنية بانتخابات 1943 في فترة الجنرال ديغول، ونتيجة الظروف الناشئة عن الحرب وضغط الحلفاء، أعاد الحياة لدستور 1928 من جديد بعد إلغاء المادة (116 المتضمنة صلاحيات سلطة الإنتداب (وإدخال منطقة العلويين وجبل الدروز في الدولة السورية، وتم انتخاب شكري القوتلي رئيساً للجمهورية في عام 1948 ، ومن أهم النقاط التي تضمنها الدستور ((13)) ، بالإضافة الى ما ذكر أعلاه

1. يقيم الدستور دولة بسيطة ذات نظام جمهوري نيابي، ويستلهم من الدستور الفرنسي لعام 1875
2. يكفل الدستور حقوق الطوائف الدينية المختلفة بما فيها إنشاء المدارس لتعليم الأحداث بلغتهم الخاصة وتمثيل الأقليات الطائفية، بالإضافة الى الحقوق التقليدية للإنسان والمواطن
3. يتولى مجلس النواب المنتخب من الشعب بالاقتراع العام السري السلطة التشريعية، وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد انقضاء خمس سنوات على رئاسته. وقد تمكن شكري القوتلي من إقناع البرلمان بتعديل هذه الفقرة من الدستور لإتاحة الفرصة أمامه للترشح من جديد لدورة رئاسية جديدة، وتم له ذلك في 1948 _ 4 _ 18 حيث أصبح يجوز تجديد انتخاب الرئيس مرة واحدة (ليدشن بذلك عهد التعديلات الدستورية بما يتناسب مع الرغبات الرئاسية ((14))) ، وتم العمل بهذا الدستور حتى 30 / 03 / 1949. حيث جاء انقلاب حسني الزعيم، وبدأ عهد الانقلابات العسكرية. علماً أنه في 17/04/1947 تم جلاء آخر جندي فرنسي عن الأراضي السورية.

4. دساتير عهد الانقلابات العسكرية

كما ذكرنا أعلاه جرى أول انقلاب عسكري في 30/03/1949 بقيادة حسني الزعيم وهو من أصل كردي من أهالي دمشق حي الأكراد. مع العلم أن رئيس وزرائه محسن البرازي ورئيس الأركان العامة في عهده فوزي سلو كانا من أصول كردية أيضاً. حيث جاء انقلاب الزعيم وسط التناقضات الاجتماعية الحادة، وصراع الحركات السياسية وتنافسها على السلطة. سعى حسني الزعيم دون إيمان منه لاستمالة الطبقات الدنيا، وإجتذاب القيادات الداعية للإصلاح، فراح يناشدها بشعارات مثل الدعوة للحريات وتحقيق العدالة الاجتماعية، بعد أن قام بتعطيل الدستور وحل البرلمان وحل الأحزاب السياسية وتولي السلطينتين التشريعية والتنفيذية، وإجراء استفتاء شعبي لمنصب رئيس الجمهورية، وتخويله لوضع دستور جديد، وحق إصدار المراسيم التشريعية، الى أن يتم وضع الدستور الجديد موضع التنفيذ. ونهياً لوضع دستور جديد للبلاد، وذلك بتكليف لجنة بوضع مشروع دستور يأخذ بالنظام النيابي مع طغيان السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، ويتكرر فيه تعبير الأمة والأمة السورية رغم مانصت عليه المادة الأولى : بأن سوريا (جمهورية عربية) ووفقاً لذلك المشروع ينتخب رئيس الجمهورية الذي تتجلى فيه شخصية الأمة، بقرار من مجلس النواب بالأكثرية، ومدة ولايته سبع سنوات، ولا يوجد فيه أي إشارة لدين رئيس الدولة خلافاً للدساتير السابقة، ويذكر أن اللجنة التي وضعت مشروع الدستور أكدت على أن (النظام البرلماني خير أنظمة الحكم للجمهورية السورية لأنه يفسح للأمة مراقبة السلطة التنفيذية وبما ألفه من أسلوب الحكم كلما كان الأمر إليه) ((15)). مفضلة إياه على النظام الرئاسي. لكن انقلاب سامي الحناوي في 14/08/1949 لم يمهل الزعيم لما يفكر فيه فقد أعطى الحكم لحكومة مدنية، وضع قانون انتخابات عامة، حيث جرى انتخاب جمعية تأسيسية في 15/11/1949 التي أصدرت أحكاماً دستورية مؤقتة وانتخب رئيساً للدولة في 14/12/1949 يتمتع بصلاحيات رئيس الجمهورية وعملت على وضع دستور جديد للبلاد.

لقت مواد الدستور مناقشات واسعة وحادة ساهمت فيها مختلف الشرائح الاجتماعية وسائر الصحف ومن مختلف المشارب نظراً لتمتعها بحريات واسعة فتعارضت الآراء جراء تعارض المصالح لقد جاء الدستور الجديد مليئاً لتطلعات الشريحة الواسعة في مجتمعنا السوري وملائماً بالتالي للواقع السوري المعاش.

جوبه هذا الدستور بهجوم مركز من القوى الراديكالية كون الدستور حسب زعمهم ثمرة من ثمار الليبرالية وأيضاً أنه يعكس الفكر الغربي الليبرالي.

دستور أديب الشيشكلي

في 1949/12/19 قام انقلاب أديب الشيشكلي (وهو كردي الأصل وأمه منور البرازي أيضاً كردية) الأول واستقال رئيس الدولة ثم تراجع عن الاستقالة، واستمرت الجمعية التأسيسية بالدستور تحت سيطرة فعلية لأديب الشيشكلي، وتم اقرار الدستور الجديد في 1950/09/05 ومن أهم خصائص الدستور إقامة نظام جمهوري نيابي، ومدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات. والفصل بين السلطات الثلاث مع جعل السلطة التشريعية الأولى، وحصر السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء، وضمان استقلال القضاء، وإحداث محكمة عليا تراقب دستورية الأنظمة والقوانين، والتوفيق بين ثلاثة اتجاهات تعكس حدة الصراع الاجتماعي والسياسي في سوريا آنذاك وهي

اتجاه قومي : حيث تنص المادة الأولى على أن (الشعب السوري جزء من الأمة العربية).

واتجاه ديني : حيث ينص الدستور على أن (دين رئيس الجمهورية الاسلام، والفقهاء الاسلامي هو المصدر الأساسي للتشريع)

واتجاه اشتراكي إصلاحي : حيث يعين القانون حداً أعلى لحيازة الأراضي، وتشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع الدولة على انشاء الجمعيات التعاونية. وفي 1951/12/02 قام أديب الشيشكلي بانقلابه العسكري الثاني بعد أن ضاق بالأمر الواقع وبالدستور الذي وضعه المجلس التأسيسي وبالقوى السياسية وجاء بدستور جديد في عام 1953 عرف بدستور أديب الشيشكلي، فجاءت مواد الدستور الجديد مطابقة للدستور الذي وضعته الجمعية التأسيسية والذي صار يعرف بدستور 1950 إلا أن الدستور الجديد وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية فأعطيت له صلاحيات مطلقة وهمش دور السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية- مجلس الوزراء) . وفي كانون الثاني من عام 1954 بدأ النضال المسلح ضد الشيشكلي وانطلقت شرارته من جبل الدروز ثم انتقل الى شمالي سوريا وكانت حلب مقرها وانضمت إليها القوات المسلحة التي هي بالأساس مسيحية، ففر الشيشكلي إلى خارج سوريا نتيجة اشتداد المقاومة الشعبية ضده، ليصبح أول رئيس سوري يتنحى عن الحكم، وتسلم هاشم الأتاسي رئاسة الدولة واستؤنف العمل بدستور 1950 وبدأت سوريا بتجربة برلمانية حرة لم تستمر طويلاً فقط ما بين 1954-1958 ، وكانت هذه الفترة من أكثر الفترات الناصعة في تاريخ سوريا بعد الاستقلال لم تعش سوريا مثلها حيث تعززت روح المواطنة، وإنكفأت العصبية القبلية والطائفية علماً أنه كان شكري القوتلي هو الذي يحكم سوريا وكان توفيق نظام الدين كردي الأصل رئيساً للأركان. حيث يقول الاستاذ عبد الحميد درويش عن تلك المرحلة : (بعد فرار الشيشكلي ساد البلاد جو ديمقراطي عام، وعادت الأحزاب السياسية الى النشاط العلني، كما صدرت عشرات الجرائد الحزبية والمستقلة، وفي الصيف من نفس العام جرت انتخابات عامة اتسمت بالديمقراطية والنزاهة، ويمكن القول بأن سوريا أضحت واحة للحرية والديمقراطية هذا الجو الملائم وفر للوطنيين الكرد الفرصة لإحياء الثقافة الكردية وتطويرها، فتم وضع اللبنة الأولى لأول تنظيم ثقافي كردي باسم جمعية إحياء الثقافة الكردية في بداية عام 1955 ((16)) كما تم تأسيس أول حزب كردي في تلك الفترة وبالتحديد في 1957/06/14.

بعد ذلك أتت الوحدة مع مصر وعصفت بما بقي من إرث ديمقراطي. وقبل أن ننقل الى عهد الدستور الناصري لابد من توضيح مسألة مهمة وهي أن معظم الزعماء الكرد الذين تم ذكرهم أعلاه من العابد والزعيم وسلو والشيشكلي ومحسن البرازي وتوفيق نظام الدين، والذين لم يذكروا ابراهيم هنانو ويوسف العظمة وأحمد البارافي وآخرين كثر من الضباط والوزراء وكبار الموظفين بسبب الالتزام بموضوع الدراسة قال عنهم د. محمد الصويركي الكردي (لقد كان هؤلاء الزعماء من العابد والزعيم وسلو والشيشكلي سوريون أكثر من السوريين أنفسهم ولم يقدموا شيئاً يذكر لبني جلدتهم الكرد، ولم يقدموا نفعاً لأبناء جنسهم أو يدافعوا عن أمتهم الكردية المقهورة على الرغم من امتلاكهم السلطة والجاه والمال والقلم. ..الخ ((17))، وكما استشهد أيضاً بقول المستشرق الأرمني

الكبير يوسف أوربيلي في مقولته الشهيرة : (لقد أضاع الشعب الكردي أبناءه العظام الذين يزينون بأسمائهم تاريخ الثقافات والشعوب الأخرى(18)). .

الدستور الناصري

- وقعت حكومتا مصر وسوريا في 1958/02/01 اتفاقاً يتضمن أسس الوحدة بين البلدين، أقره مجلسا الشعب في البلدين، وفي 1958/03/05 أعلن الرئيس الدستور المؤقت المؤلف من 73 مادة، والذي اتسم بالخصائص التالية
1. يكرس نهاية النظام السياسي في سوريا، ويقيم نظاماً رئاسياً يعطي رئيس الجمهورية صلاحيات كبيرة، فهو الذي يعين السلطة التشريعية (المتتملة ب) مجلس الأمة (وله حق حله، وهو الذي يعين نواب الرئيس والوزراء ويعفيهم من مناصبهم، ويضع السياسة العامة ويصدر القوانين. ..إلخ
 2. يستبعد الدستور تعدد الأحزاب وينص على أن المواطنين يكونون (اتحاداً قومياً)
 3. وينص الدستور على أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، ويتبنى التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وتميزت مرحلة الوحدة ب (تراجع الحريات وإلغاء الحزبية، وسيطرة الهاجس الأمني، وصعود الزعيم الواحد كملخص للبلاد والعباد) .(19)). حيث يقول الاستاذ عبد الحميد درويش عن الوحدة بين مصر وسوريا : (بعد قيام الوحدة مباشرة تم حل الأحزاب السياسية ومنع النشاط الحزبي والسياسي ومنعت الحريات الديمقراطية التي كان يتمتع بها الشعب السوري، ويمكن القول بأن الأوضاع تغيرت رأساً على عقب) (20)).

5. دساتير عهد الانقلابات العسكرية الثاني

في 1961/09/28 حدث انقلاب عسكري في دمشق ضد حكم الوحدة أدى الى الانفصال بين سوريا ومصر، وتكليف حكومة مدنية بوضع دستور مؤقت وافق عليه الشعب السوري بالاستفتاء الذي حصل في 1961/12/01 وتم انتخاب المجلس التأسيسي والنيابي مهمته الأولى وضع دستور دائم حيث قام هذا المجلس بانتخاب د. ناظم القدسي رئيساً للجمهورية. وأقر إعادة تطبيق دستور 1950 مع بعض التعديلات وأهمها _ : تعديل تسمية (الجمهورية السورية) (الى (الجمهورية العربية السورية) _ تخويل رئيس الجمهورية بحق حل المجلس النيابي. _ منح السلطة التنفيذية، ممثلة بمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية، صلاحيات إصدار مراسيم تشريعية.

وشهدت فترة الانفصال هذه التي استمرت ثمانية عشر شهراً عدة محاولات انقلابية، وتناوب على رئاسة الوزراء كل من : دمعاروف دواليبي، دبشير العظمة، وخالد العظم الذي كان (خصماً عنيداً لفكرة تدخل الضباط في السياسة) .(21)) حيث يقول الاستاذ عبد الحميد درويش عن تلك المرحلة (وبعد استتباب الأوضاع للإنفصاليين، بدؤوا بتنفيذ مخططهم لامتناس نعمة الأوساط القومية العربية والانتفاف على التدابير التقدمية التي أنجزت في عهد الوحدة، فاتخذ قادة الانفصال من الأكراد والقضية الكردية مادة لإثارة المشاعر القومية، وإلهاء الجماهير العربية (بالخطر الكردي المزعوم) فاخترعت قصة التسلسل الكردي المزعوم من تركيا والعراق الى منطقة الجزيرة بغية تشكيل أكثرية كردية فيها، ومن ثم إقتطاعها وإلحاقها بدولة أجنبية أو إنشاء دولة كردية فيها، كما كانوا يزعمون في تصريحاتهم) .(22)) وبناء على ماسبق أقدم حكام الانفصال على إتخاذ عدد كبير من الاجراءات والتدابير الاستثنائية التي من شأنها اضطهاد الشعب الكردي في سوريا .سنأتي على ذكرها لاحقاً

6. الدساتير البعثية: الثامن من آذار عام 1963

في نفس اليوم سقط حكم الانفصال، إثر انقلاب عسكري بقيادة ضباط حزب البعث بالتحالف مع ضباط قوميين آخرين من الناصريين وبعض المستقلين، وشكلوا (المجلس الوطني لقيادة الثورة) الذي أعلن حالة الطوارئ والأحكام العرفية والتي مازالت سارية المفعول حتى الآن، وشهدت الفترة اللاحقة اضطرابات عديدة، قام خلالها الضباط البعثيون بتصفية حلفائهم من الناصريين والمستقلين، والاستئثار بالسلطة. بدأ حزب البعث بانتهاج سياسة متشددة، واحتكر البعث وأيديولوجيته القومية الحياة السياسية في

البلاد، وقد انعكس ذلك على مجمل مناح الحياة العملية والنظرية، وبشكل خاص بعد ان حل البرلمان والأحزاب السياسية، وفرض على البلاد حكم الحزب الواحد، وصودرت الحريات الديمقراطية والحريات العامة، حتى التي كان حكام الانفصال قد اعترفوا بها. وهذا ما أدى الى تغييرات دستورية عكست إضافة الى نظرة البعث الأيديولوجية للمجتمع وضرورة تغييره ثورياً الى تكريس سلطة البعث وضمان استمرارها، والابتعاد عن المبادئ الديمقراطية والمفاهيم القانونية العامة التي يأخذ بها العالم الغربي، والاتجاه الى الأخذ بالقوانين العامة والنظم والمبادئ الاشتراكية من الاتحاد السوفييتي السابق والدول التي تدور في فلكه.

الدستور المؤقت لعام 1964

أسس دستور عام 1964 الذي جاء مؤقتاً الى أن يحوز على موافقة الشعب على دستور دائم، لهيمنة الحزب الواحد عندما تضمن مبدأ قيادة الحزب الواحد، وتكريس مبدأ القيادة الجماعية في الحكم، حيث جاء على عجل وسط الاضطرابات والمظاهرات التي عمت المدن السورية بعد الأحداث الدامية في حماة التي قمعت بعنف شديد بأمر من أمين الحافظ الذي كان يستحوز على معظم الوزارات السيادية في الدولة. وبالرغم من ذلك يذكر حافظ الأسد أن أمين الحافظ (لم يكن يستطيع نقل جندي واحد بدون موافقتنا) ((23)).

دستور 1969 المؤقت

سقط دستور 1964 بفعل حركة شباط في عام 1966، وفي أواخر آذار 1969 عقد المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي لحزب البعث العربي الاشتراكي، وقرر إصدار دستور مؤقت لحين إصدار دستور دائم من قبل مجلس شعب منتخب على مستوى القطر يمارس دور التشريع. وقد صدر الدستور المؤقت في 1969/05/01. في 16 تشرين الثاني من عام 1970 أذيع بيان استلام حافظ الأسد للسلطة نتيجة (حركة تصحيحية) حيث تسلم منصب رئيس الوزراء، وعين أحمد الخطيب في منصب رئيس الدولة.

الدستور المؤقت لعام 1971

الذي أصدرته القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث، هو نفس دستور 1969 بعد إدخال تعديلات عليه بالمرسوم 141 تاريخ 1971/02/19 وفي 12 آذار 1971 أجري استفتاء شعبي أصبح بنتيجته حافظ الأسد رئيساً للجمهورية، وبعد سنتين تماماً أي في 12 آذار 1973 عرض الدستور على الاستفتاء فأقره الشعب، وقد وضع على أساس دستور 1971 مع بعض التعديلات والإضافات.

الدستور السوري لعام 1973

الدستور السوري النافذ الصادر في 1973/03/13 مؤلف من 156 مادة، ومقسم الى مقدمة وأربعة أبواب. مقدمة الدستور التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الدستور وفق المادة 150 من الدستور ركزت على ضرورة قيام الثورة العربية الشاملة لتحقيق الوحدة والحرية والاشتراكية، واعتبرت أن الثورة في سوريا هي جزء من الثورة العربية، وأن جميع الانجازات التي يمكن أن يحققها أي قطر عربي تظل قاصرة مادامت في ظل واقع التشرذم والتقسيم الذي يعيشه العرب. وكما يلاحظ استخدام كلمتي عربي و عربية أكثر من 31 مرة، ويعزز هذا المنحى القومي المنطلقات 1 و 2 و 3 ثم تترى المواد والفقرات التي تؤكد ماسبق في الفقرة 1 من المادة الأولى تحدد اسم الدولة ب الجمهورية العربية السورية، مع العلم أنه تم تعديل الاسم من الجمهورية السورية الى الجمهورية العربية السورية لأول مرة في عهد الانفصال في دستور 1961 المعدل عن دستور 1950 وفي الفقرة 2 القطر العربي السوري هو جزء من الأمة العربية وفي الفقرة 3 الشعب في القطر العربي السوري هو جزء من الأمة العربية ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة. وقد ورد هذا المضمون لأول مرة في دستور 1950، وأثار حينها ضجة كبيرة في سوريا على ما يذكر د. جورج جبور ((24)). ، و

في المادة (4) اللغة العربية هي اللغة الرسمية، إذ تم تجاهل وجود لغات قومية أخرى في البلاد وإنكارها، وتلزم المواد التالية (7) (116) (96) (90) (63) رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وحتى أعضاء مجلس الشعب، عبر القسم الدستوري بالعمل على تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية. كذلك الأمر مع المادة (11) الخاصة بمسؤوليات القوات المسلحة. ومنظمات الدفاع الأخرى. عن هذه المادة ينبثق مفهوم الجيش العقائدي، كما تعطي هذه المادة المبرر الدستوري لتدخل الجيش واشتراكه في قمع الاضطرابات الداخلية التي تهدد (أهداف الثورة) وماتعنيه هذه في الواقع هو سلامة أمن السلطة بالدرجة الأولى. وفي الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي المادة(13) ، كما في التعليم والثقافة طبقاً للمادة (21) حيث ورد (يهدف نظام التعليم والثقافة الى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي، علمي التفكير، مرتبط بتاريخه، معتر بتراثه، مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية). (والمادة) (23) الثقافة القومية الاشتراكية أساس بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد، وهي تهدف الى تحقيق القيم الأخلاقية والمثل العليا للأمة العربية) وحتى في النطاق القضائي بينما كانت الأحكام تصدر فيما مضى باسم (الشعب السوري) صارت بموجب المادة(123) من الدستور الحالي تصدر باسم (الشعب العربي السوري) ((25)) ، مع العلم أن أعضاء المحكمة الدستورية يقسمون القسم التالي : (أقسم بالله العظيم، أن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة) المادة(143) ، مع ملاحظة أن احترام الدستور من قبل أعضاء المحكمة الدستورية _ كونهم من أبناء الشعب _ يعني ضمناً التزامهم بالمادة الثانية التي تتضمن النضال لتحقيق الوحدة الشاملة للأمة العربية، وهكذا يطبع الدستور كامل الشعب السوري بطابع البعث، فعلى كل مواطن سوري أن يناضل لتحقيق الوحدة الشاملة للأمة العربية وإلا فإنه يخرق الدستور .

من خلال ما ذكرناه يتضح لنا بجلاء أن كل الدساتير السورية بدءاً من أول دستور ظهر في عهد السلطان العثماني عبد الحميد ومروراً بدستور الملك فيصل والى دساتير عهد الانتداب الفرنسي ودساتير عهد الانقلابات العسكرية الأولى والدستور الناصري ودساتير الانقلابات العسكرية الثانية وصولاً الى الدساتير البعثية وإنهاءً بالدستور الحالي. لم يرد في أي منها اعتراف أو حتى إشارة الى الكرد(الشعب الكردي في سوريا) أو الوجود الكردي أو أية أقلية قومية أخرى موجودة في سوريا التي تتميز بالتنوع العرقي والقومي والطائفي والمذهبي. بل على العكس تميزت تلك الدساتير وبشكل خاص الدستور الناصري ودستور عهد الانفصال والدستور البعثي الحالي بأنها دساتير عروبية من الطراز الرفيع اختزلت كافة القوميات والتيارات السياسية في بوتقة القومية العربية ولا تعترف بوجود غيره، فمعظم المواد الدستورية إن لم يكن كلها فيها انتهاك لحقوق القوميات الأخرى وإنكار لوجودها كالقومية الكردية (التي تشكل ثاني أكبر قومية في البلاد، ويعيش الشعب الكردي على أرضه التاريخية التي هي جزء من كردستان)، والأشورية والسريانية والأرمنية والشركسية وغيرها، والتي بدأت بشكل واضح في عهد الوحدة بين مصر وسوريا، الذي تميزت ب (تراجع الحريات، وإلغاء الحزبية، وسيطرة الهاجس الأمني، وصعود الزعيم الواحد كمخلص للبلاد والعباد)((26)) ، مع العلم أن الوثيرة اشتدت أكثر في عهد الانفصال، وبدأت الاعتقالات وسن قوانين، وإجراءات استثنائية استهدفت الكرد بشكل مباشر الى أن جاء البعث وبنفس الطرق الانقلابية السابقة، فأصبح استهداف الكرد واضطهادهم عملية مدروسة ومنهجة وضمن الأطر القانونية والمحاكم الاستثنائية الجائرة وغير الدستورية الغاية منها، وكما ذكرنا أعلاه، إعتبار جميع السوريين عرباً يعملون من أجل أهداف الأمة العربية وفق عقيدة البعث. وهذا ماشكل عقبة حقيقية أمام الاندماج الوطني، وبناء دولة الحق والقانون، فالدستور ينبغي أن يكون الوعاء الذي يحتوي كافة الأطياف ويضمن حقوق الجميع أفراداً وقوميات وأقلية لا أن يشرعن لسياسات وقوانين وإجراءات تؤدي الى الإضطهاد بحق الأقليات والطوائف الأخرى من المواطنين السوريين.

ثالثاً : وضع الكرد في القوانين السورية

مشكلة الكرد(الشعب الكردي في سوريا) مع القوانين السورية التي استهدفته بشكل مباشر وفي بعض الأحيان بشكل غير مباشر بدأت منذ أن نصت المادة 153 من الدستور الحالي على مايلي : (تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول الى أن تعدل بما يوافق أحكامه) . هذه المادة فتحت المجال لتطبيق كافة القوانين السابقة للدستور الحالي، والتي لم

تعدل بما يوافق أحكام الدستور بعد صدوره، وكان الهدف من وراء اصدار هذه التشريعات والابقاء عليها في الدستور الحالي هو الحفاظ ويشكل أساسى على أمن السلطة والإمساك والتحكم بكافة مقاليد الأمور في البلاد، والهيمنة على السلطة التشريعية والقضائية والتعدي على الدستور نفسه، ومن أهم هذه التشريعات:

قانون الإحصاء

بداية وقبل أن نتناول عملية الإحصاء الجائر والمرسوم الذي صدر بشأنه، لابد لنا من أن نتطرق قليلاً الى الظروف والأوضاع التي كانت سائدة في تلك المرحلة، فالحقيقة أن الإحصاء جرى في عهد (حكومة الانفصال) التي أخذت تتهج حيال منطقة الجزيرة وسكانها الكرد سياسة خاصة تتسم بالتمييز الفاضح وبدؤوا بتفيذ مخططاتهم لامتصاص نقمة الأوساط القومية العربية. وصدف أن قامت في تلك الفترة ثورة كردية في كردستان العراق عام 1961 استغلها هذه الحكومة، وأخذت تهول في الصحافة وفي سائر أجهزة الإعلام مايوهم بوجود (تسلل كردي) مزعوم من تركيا والعراق الى الجزيرة (يشكل خطراً على البلاد) وفي ظل هذه الأجواء المفتعلة أقدم حكام الانفصال على اتخاذ عدد كبير من الاجراءات والتدابير الاستثنائية التي من شأنها اضطهاد الكرد والتمييز بينهم وبين بقية المواطنين. وشملت هذه الاجراءات المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان قانون الاحصاء الاستثنائي الجائر : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 93 تاريخ 1962/08/23 والقاضي بإجراء إحصاء سكاني في محافظة الحسكة فقط، تحت ذريعة معرفة السوريين من غير السوريين، وقد تضمن هذا المرسوم مادة : (1) يجري إحصاء عام للسكان في محافظة الحسكة، في يوم واحد يحدد تاريخه بقرار من وزارة التخطيط بناء على إقتراح وزير الداخلية

مادة : (6) عند الإنتهاء من عملية إحصاء السكان في محافظة الحسكة، تشكل لجنة عليا بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير الداخلية لدراسة نتائج الإحصاء، وتقرير تثبيتها في سجلات الأحوال المدنية الجديدة أو عدمه، وإعداد التعليمات لذلك. وأجري الإحصاء في يوم 1962/10/05 ونتج عنه تجريد 120 ألف مواطن كردي سوري من حق الجنسية السورية، واعتبروا (أجانب أترك) وتم تعديل هذه التسمية الى (أجانب سوريين) وفق المرسوم رقم (276) لعام 1969 المتعلق بقانون الجنسية، حيث تم تقسيم المجردين الى قسمين الأول سموا (أجانب) ولهم سجلات رسمية في دوائر الأحوال المدنية ويتم تزويدهم عادة بوثيقة إخراج قيد أحمر اللون خاص بالمجردين من الجنسية الذين لهم سجلات، والقسم الآخر سموا (مكتومي القيد) وهم من لم يرد اسمه في سجلات الأجانب ولا يحملون أية وثيقة رسمية تؤكد شخصيتهم، وعادة يتم تزويدهم بشهادات تعريف من مختابر القرى، ولمعرفة معنى التجريد من الجنسية وأثاره ومعنى أن يكون الفرد أجنبياً في وطنه لابد لنا من أن نتطرق الى تعريف الجنسية. الدكتور عزيز شكري عرف الجنسية بأنها (الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة التي من شأنها أن تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة) . ((27)). وإطلاقاً من التعريف نفسه خلص الدكتور عزيز شكري الى تعريف التجريد من الجنسية : (على أنه تصرف وحيد الطرف من جانب الدولة من شأنه حرمان الفرد من جنسيته مع مايستتبع ذلك من حرمانه من الحقوق التي تخوله إياها، وتحريره من الالتزامات التي تفرض عليه، وذلك عندما يبدد من هذا الفرد ما ترى فيه الدولة إخلالاً خطيراً لولائه لها) . ((28)). حيث أن التجريد يقع بقرار من السلطات القضائية المختصة في حالات محددة بالقانون، إلا أن القانون يمنح السلطة التنفيذية الحرية بإيقاعه في بعض الحالات. ولاشك بأن التجريد إجراء غير إنساني، فالمجرد يحرم من حقوق المواطنة ولا تعرف له أية حقوق، ولا تترتب عليه أية التزامات. ثم إن المجرد من الجنسية بالرغم من أنه يعتبر أجنبياً فإنه لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به الأجانب عادة، فلا هو بالوطني ولا هو بالأجنبي بالمعنى المعروف لكلمة الأجنبي. وكان هذا الإحصاء بداية كارثة إنسانية لازالت مستمرة حتى تاريخه. حرم فيها المواطن الكردي من حق التجنس والمواطنة في وطنه ومنع عليه التعلم والعمل والتملك والسفر والزواج والانتخاب والترشح وحتى النوم في الفنادق. ومن المفارقات : (أن رئيس الأركان العامة في سوريا سابقاً الجنرال توفيق نظام الدين تحول الى أجنبي وفق هذا الاحصاء، كما تحولوا الى أجانب أفراد عائلة ابراهيم باشا الملي، التي كان عميدها أحد الأعضاء المؤسسين في المجلس التأسيسي للبرلمان السوري في عام) 1928 الجمعية التأسيسية((29)). . . ولمعرفة الأسباب والدواعي التي دفعت حكومة الانفصال والحكومات المتعاقبة الأخرى على سدة الحكم في سوريا على إصدار

مثل هذه التشريعات، والتشريعات التي سنأتي على ذكرها لاحقاً بشكل أكثر وضوحاً، رأينا لزاماً علينا تناول (الكراس الذي أصدره السيد محمد طلب هلال، ملازم أول، رئيس الشعبة السياسية في محافظة الحسكة عام 1962 تحت عنوان (دراسة حول محافظة الجزيرة من النواحي السياسية والاجتماعية والقومية)، والاقتراحات التي دعا إلى تطبيقها في سبيل القضاء على الشعب الكردي في سوريا، وسنورد هذه الاقتراحات وبالنص كما جاءت في كراسه

1. أن تعتمد الدولة الى تهجير الأكراد الى الداخل مع التوزيع في الداخل ومع ملاحظة عناصر الخطر أولاً فأولاً
 2. سياسة التهجير أي عدم إنشاء مدارس أو معاهد لأن بناءها أثبت عكس المطلوب بشكل صارخ.
 3. سحب الجنسية السورية منهم ومن ثم تهجيرهم
 4. سد باب العمل أمامهم حتى نجعلهم في وضع غير مستقر وغير قادرين على التحرك كي يكونوا أمام الرحيل في كل وقت
 5. شن حملة من الدعاية الواسعة بين العناصر العربية مركزة على الأكراد
 6. نزع الصفة الدينية عن مشايخ الدين عند الأكراد، وإرسال مشايخ بخطة مرسومة عرباً أقحاحاً
 7. ضرب الأكراد في بعضهم وهذا سهل وميسور، بإثارة من يدعون بأنهم من أصول عربية على العناصر الخطرة
 8. إسكان عناصر عربية وقومية في المناطق الكردية على الحدود، فمهم رقابة على الأكراد ريثما يتم تهجيرهم، ونقترح أن تكون هذه العشائر (شمر) لأنهم مضمونين قومياً مئة بالمئة
 9. جعل الشريط الشمالي للجزيرة منطقة عسكرية كمنطقة الجبهة توضع فيها قطاعات عسكرية مهمتها إسكان العرب وإجلاء الأكراد
 10. إنشاء مزارع جماعية للعرب الذين تسكنهم الدولة في الشريط على أن تكون هذه المزارع مدربة ومسلحة عسكرياً كالمستعمرات اليهودية على الحدود تماماً
 11. عدم السماح لمن لا يتكلم العربية بأن يمارس الانتخاب والترشيح في المناطق المذكورة
 12. منع إعطاء الجنسية مطلقاً لمن يريد السكن في تلك المناطق مهما كانت جنسيته الأصلية، (عدا الجنسية العربية ..) إلخ .
- ((30)) هذا وتم تطبيق معظم ما اقترحه هذا العنصر الأمني العربي العنصري الشوفيني، وما زال مستمراً حتى يومنا هذا. **معلومة** : أصبح محمد طلب هلال بعد إنقلاب 8 آذار 1963 عضواً في القيادة القطرية لحزب البعث ووزيراً للتأمين، ثم سفيراً لسوريا في بولندا. ((31))

قانون الطوارئ

لم تعرف سوريا تشريعاً خاصاً لما يسمى بحالة الطوارئ منذ عهد الاستقلال والى عام 1958 إلا في عام 1948، وبسبب حرب فلسطين عندما صدر القانونان 400 و 401 القاضيان باعلان الأحكام العرفية في أراضي الجمهورية السورية ولأول مرة، وحددت مدة سريانها بستة أشهر وعلى أثر ذلك صدرت العديد من القرارات التي نظمت الاجراءات والتدابير التي تستدعيها مثل هذه الظروف منها _ : منع التجول في منطقة العمليات الحربية. _ ومنع مغادرة السوريين دون إذن مسبق. _ منع دخول المصورين للأماكن المجاورة للمنشآت العسكرية. _ وإنشاء المحاكم العسكرية. ..وإلخ

وبعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم 150 بتاريخ 1949/06/22 مستوعباً ما ورد بالقانون رقم 400 بالكامل بقصد تنظيم الادارة العرفية، وتنمة للمرسوم أنف الذكر ولتنظيم الادارة العرفية، صدر القانون رقم 130 بتاريخ 1955/12/08 . لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل صدر مرسوم آخر لتنظيم حالة الطوارئ بعد مرور سبعة أشهر على توقيع حكومتي مصر وسوريا اتفاقاً يتضمن أسس الوحدة بين البلدين، وهو المرسوم التشريعي رقم 162 تاريخ 1958/09/27 هذا المرسوم الذي حول رئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ وأعطيت له صلاحيات موسعة حتى دون الرجوع لا الى الوزراء ولا الى البرلمان. وفي ظل هذا المرسوم تقرر إنشاء محاكم أمن الدولة البدائية في كل محافظة كما تم إنشاء محاكم أمن الدولة العليا في كل من حلب ودير الزور ودمشق وفي 1962/12/22 صدر في سوريا قانون الطوارئ رقم 51 فألغى القانون رقم 162 تاريخ 1958/09/27 . والذي أعلن بموجبه حالة الطوارئ بالأمر العسكري رقم 2 الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 1963/03/08 يوم الانقلاب الذي أوصل

البعث الى السلطة. يمكن الاطلاع على النص الكامل للمرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 1962/12/22 في الوثيقة رقم 1 (المرفقة، دون أن نخوض في أي شرح أو تعليق لهذا القانون نظراً لاعتقادنا بأنه واضح ومفهوم ولا يحتاج الى التفسير فهو يمنح الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية سلطات مطلقة. ويبقى أن نوضح أن قانون الطوارئ، والذي تم بموجبه اعلان حالة الطوارئ والى إشعار آخر دون أن يأتي هذا الإشعار الآخر وعلى مدى نصف قرن من الزمن إلا في الأونة الأخيرة وبعد اندلاع الثورة السورية حيث أصدر رئيس الجمهورية بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 161 في 21 / 4 / 2011 أنهى العمل بحالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم 2 الصادر عن مجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 8 / 3 / 1963 . حيث فرض في تلك الفترة العديد من الاجراءات والتدابير الاستثنائية والعديد من السياسات التمييزية على الشعب الكردي في سوريا والتي استندت بشكل أساسي الى الدراسة العنصرية الشوفينية التي أعدها محمد طلب هلال الذي أشرنا إليه والى دراسته أعلاه، وهنا سأقتبس مقالته المحامي والناشط الحقوقي رديف مصطفى حول معاناة الكرد من جراء تلك السياسات : (صحيح أن غالبية المجتمع السوري مازال يعاني من حالة الطوارئ، إلا أن الكرد بالإضافة إلى اشتراكهم في المعاناة مع إختهم العرب ومع باقي أبناء الأقليات القومية، كانت لهم معاناة إضافية لأسباب عرقية كونهم كرداً فقط ، وذلك عبر سياسات شوفينية اشتملت على محاولات تعريب البشر والأمكنة ، بتغيير أسماء القرى والمعالم الكردية واستبدالها بأسماء عربية ومنع تسمية المواليد الجدد بالأسماء الكردية، ومنع التكلم باللغة الكردية وخصوصاً في الدوائر الرسمية وللموظفين، فصل الطلبة الأكراد من المعاهد الدراسية، وعدم قبولهم كضباط متطوعين في الجيش إلا ما ندر، إغلاق محلات الأشرطة والكاسيت التي تحتوي على الأغاني الكردية، وضع العراقيل والعوائق الجديدة أمام توظيف الأكراد فنسبة الموظفين الأكراد لا تتناسب مطلقاً مع تواجدهم السكاني، منع الغناء باللغة الكردية في الحفلات واعتقال العديد من العرسان ليلة زفافهم لأن مطرب الحفل غنى باللغة الكردية، من قبل الأمن السياسي، منع المواطنين الأكراد من أهالي منطقة تل أبيب من تسجيل عقاراتهم ومحلاتهم بأسمائهم وعدم السماح لهم بشراء العقارات، مما دفع البعض إلى تسجيل عقاراتهم بأسماء معارف لهم من العرب أدت إلى مشاكل قانونية وإرثية عجيبة، مروراً بثنيت نتائج الإحصاء الاستثنائي الذي جرى في محافظة الحسكة عام 1962/والذي جرد بموجبه آلاف الأكراد من الجنسية السورية، وصولاً إلى مشروع الحزام العربي الذي ابتدأ تنفيذه في عام 1967/ إلى نهاية عام 1977/ كل ذلك في ظل حالة الطوارئ ((32)) وأزيد على ماقتضه به المحامي والناشط الحقوقي رديف مصطفى، بأن الشعب الكردي تعرض الى الملاحقة والاعتقال والتعذيب والقتل والتشريد والتهجير والتجوير والى كل صنوف الاضطهاد ولعل أشدها وطأة مشروع الحزام العربي.

الحزام العربي

يعود هذا المشروع بلامحه الى الاقتراحات التي وردت في الكراس الذي أعده (هلال) الغني عن التعريف في الوسط الكردي، والتي تتلخص في الدعوة الى تجريد الكرد من أراضيهم، وإقامة مستوطنات على شكل الكيبوتزات الإسرائيلية... والتي جاء ترجمتها، والأخذ بها في المؤتمر القطري الثالث لحزب البعث الحاكم (المنعقد في أيلول عام 1966) ليؤكد في الفقرة الخامسة من توصياته بخصوص محافظة الحسكة على (اعادة النظر بملكية الأراضي الواقعة على الحدود السورية - التركية وعلى امتداد 350 كم وبعمق 10 - 15 كم، واعتبارها ملكاً للدولة، وتطبيق فيها أنظمة الاستثمار الملائمة بما يحقق أمن الدولة). وفي نشرة (المناضل) الصادرة عن مكتب الدعاية والإعلام في التوجيه القومي لحزب البعث (وهي نشرة داخلية سياسية دورية) جاء في العدد (11) (شهر كانون الثاني 1966 _ الصفحتين 12 و 13) وتحت عنوان (تقرير لخطة إنشاء مزارع حكومية في محافظة الحسكة، أهملتها الحكومات السابقة، ولكن اليوم تحتاج الى حل جذري سليم... أن أفراداً غير عرب، وأغلبهم أكراد، قد هاجروا الى هذه المنطقة من تركيا والعراق وفقاً لخطة تؤيدها وتشجعها الامبريالية ولازالت... والأكراد استوطنوا في هذه المنطقة الخصيبة والتي هم غريبون عنها... بسبب وجود الاقطاعية في المنطقة ووجود عناصر غير عربية وغالبيتهم من الأكراد والذين يحاولون جاهدين أن يؤسسوا بلداً قومياً لهم في حدودنا الشمالية بمساعدة الامبريالية، ولأن المنطقة واقعة بالقرب من الحدود التركية والعراقية المأهولة بالأكراد وهم مطلوبون للمؤامرات والجاسوسية التي تحاك ضدنا في منطقة الحدود، فمن العاجل جداً أن نتخذ الإجراءات الضرورية لكي ننفذ العرب في المنطقة.. يمكن القول أنه إذا بقيت الأشياء كما هي فإن الهجرة الكردية ستزداد

في المنطقة وستشكل خطراً على حدود أمتنا، إذا أخذنا بعين الاعتبار أهمية المنطقة زراعياً وصناعياً وبخاصة بعد اكتشاف البترول ..).

وتتابع نشرة (المناضل) فنقول : (لقد اتخذت الإجراءات التالية من قبل السلطات والحزب لتنفيذ خطة الحزام :

1 _ اصدر الرفيق محافظ الحسكة إنذاراً نهائياً للسكان الريفيين المزارعين والملاكين يمنعهم من أن يستثمروا الأراضي المصادرة، وبعد صدور الإنذار بدأنا بعمليات الحراثة والبذار .

2 _ بدأ مكتب الأراضي المصادرة بتنظيم الأراضي المصادرة.

3 _ بدأ مكتب الإصلاح الزراعي باتخاذ الاجراءات لترحيل حوالي (4000) عائلة من منطقة الحزام الى مناطق اخرى الى أن تتجز العملية بنجاح. لكن من جهة اخرى فإن حوالي (25000) نسمة داخل منطقة الحزام مسجلين عند السلطات كأجانب، وقد

فكر الحزب والحكومة في محافظة الحسكة بأن هؤلاء الأجانب يجب أن يمنعوا من السكن في منطقة الحدود، وأن الطريق الصحيح لتحقيق هذا الغرض هو إجبارهم ومنعهم من الحصول على أية وظيفة لكي يهاجروا بالتدريج الى البلاد الأخرى خلال خمس سنوات، ويجب أن تستعمل القوة ضدهم إذا كان ذلك ضرورياً.

4 _ إن الحزب ومكتب الفلاحين يحاولان أن يستخدموا عناصر عربية شابة من بين الذين يؤمنون بالعرب والقومية العربية لكي يعملوا كعمال مسلحين في منطقة الحزام وحماية الزراعة.

5 _ كان توجيه الحزب في الجزيرة الطلب من عدد من الرفاق الأكفاء كي يعقدوا لقاءات شعبية في القرى الكردية في مناطق الحدود لكي يسلطوا الضوء على مخاطر الامبريالية ويشرحوا ذلك للسكان، وهكذا يمكن أن نمهد الطريق لتنفيذ خطة الحزام...).

وبشأن المشاكل التي قد تحصل وتعرقل المشروع، قدمت نشرة (المناضل) بعض الاقتراحات كالتالي : (إن استثمار هذه الأراضي إذا استمرت في هذه الظروف الراهنة ستقود الى مشاكل كبيرة في المستقبل لذا نقترح :

1 _ يجب أن تصدر الحكومة مرسوماً جديداً يعتبر كل قرى المنطقة كأماكن دولة، وإن الدولة لها الحق باستثمارها كما تراه مناسباً.

2 أن توضع خطة عملية وعلمية في المستقبل لإستثمار المنطقة كلها.

3 _ هذه الأهداف في الخطة يجب أن تكون مبرمجة.

4 إن التجمع العرقي للسكان يجب أن يتبدل بنقل ونفي العناصر غير العربية.

5 _ إنشاء قرى نموذجية للعناصر العربية المهاجرة من قبل الدولة.

المسؤول الأعلى للجيش يجب أن يأمر لواء الحدود في المنطقة ليساعدوا السلطات المحلية عند الضرورة، وعلينا أن نضيف أنه على قائد اللواء أن يلي طلباتنا .).

أما بالنسبة للمؤتمر القطري الخامس لحزب البعث (المنعقد في أيار عام 1977) وفي معرض الحديث حول محافظة الحسكة جاء في الفقرة (12) من توصياتها مايلي : (العمل على إصلاح الخلل القائم في التوزيع السكاني في القطر وبما يحقق الإنتاج الزراعي والاقتصاد والأمن القومي بشكل عام).

حيث شهد النصف الثاني من ستينات القرن الماضي صدامات بين الفلاحين الكرد أصحاب الأراضي وبين السلطات السورية، ولقيت فكرة نزع الأراضي من الكرد مقاومة شديدة من جانبهم. ((33))

واستمر تصاعد وتيرة أحداث المقاومة الكردية، واستمرت بالمقابل السلطة في تطبيق مشروع الحزام العربي، وتم الاستيلاء على مساحات واسعة من الشريط الحدودي (بطول 350 كم وعمق 10 الى 15 كم وسلمت الى مزارع الدولة، وهكذا صدر القرار

المذكور (رقم 521 لعام 1974)، (وتم بموجبه توطين الآلاف من العوائل العربية في هذه المناطق، جيئ بهم من محافظات الرقة وحلب وأقامت لهم القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم 41 مركزاً استيطانياً، ووزعت عليهم أكثر من ثلاثة أرباع مليون دونم

من أخصب الأراضي الزراعية، ومن المساحات المستولى عليها من المواطنين الكرد وحرمت الآلاف من العائلات الكردية من أراضيها الزراعية. ((34)).

ويبقى أن نوضح بأن كل الإجراءات والتدابير والسياسات العنصرية والتمييزية المتعلقة بمشروع الحزام العربي وبالأراضي في الجزيرة المذكورة أعلاه جاءت ضمن سياق سلسلة من المراسيم والقوانين والتشريعات الاستثنائية وبترتيب قانوني مدروس وممنهج وفق مايلي :

- 1 _ القرارين الصادرين من المفوض السامي الفرنسي وهما 16 و 17 تاريخ 1934/01/08 اللذين خولت بموجبهما السلطات الإدارية بمراقبة نقل وتعديل أو إنشاء الحقوق العينية على الأراضي الواقعة على الحدود الجنوبية من أفضية صور ومرج عيون والزويزة ودرعا للأجانب.
- 2 _ القرار 181 تاريخ 1939/08/26 الصادر عن المفوض السامي الفرنسي والذي حظر فيه جميع الموظفين الرسميين والقضاة من توثيق أو قبول أو تصديق معاملات الأجانب المتعلقة بالأراضي الكائنة على الحدود السورية من جميع الجهات إلا بعد الحصول على الترخيص من رئيس الدولة.
- 3 _ المرسوم التشريعي رقم 41 تاريخ 1941/09/10 (ذو أثر رجعي) صدر عن رئيس الحكومة السورية المتضمن ضرورة الحصول على رخصة مسبقة لإنشاء أو نقل أو تعديل أي حق من الحقوق العينية العقارية على الأراضي المجاورة للحدود السورية و دخول المحافظين سلطة منح الرخص، وأعطى طالب الترخيص الحق في مراجعة رئيس الدولة بحق الاعتراض على قرار المحافظ خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويعتبر ماصدر من رئيس الدولة قراراً قطعياً غير قابل لأي طرق من طرق المراجعة.
- 4 _ المرسوم رقم 2407 تاريخ 1948/11/08 وبموجبه ألغى القرارات والمراسيم السابقة. ثم صدرت عدة قرارات عادية من رئاسة مجلس الوزراء عطلت جميع المعاملات المتعلقة بالأراضي الكائنة على الحدود التي حددها المرسوم رقم 2407 .
- 5 _ المرسوم 189 تاريخ 1952/04/01 المتضمن القيود على تملك غير السوريين للأموال غير المنقولة، وبعد يومين صدر المرسوم التشريعي رقم 193 تاريخ 1952/04/03
- 6 _ المرسوم التشريعي رقم 193 تاريخ 1952/04/03 والمتضمن تنظيم إنشاء أو نقل أو تعديل أي حق من الحقوق العينية على الأراضي الكائنة في داخل الحدود. ولإطلاع على نص المرسوم يمكن مراجعة الوثيقة رقم (2) المرفقة.
- 7 _ المرسوم التشريعي رقم 2028 تاريخ 1956/06/04 الخاص بتحديد مناطق الحدود المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 193 تاريخ 1952/04/03.
- 8 _ المرسوم رقم 360 تاريخ 1964/11/11 الذي اعتبر كامل محافظة الحسكة منطقة حدودية، وبذلك أصبحت كامل أراضي محافظة الحسكة يطبق عليها أحكام المرسوم رقم 193 لعام 1952.
- 9 _ المرسوم التشريعي (القانون) 41 لعام 2004، والذي جاء أقل شدة وقسوة من المرسوم 193 بحيث جاء مستثنياً العقارات المبنية الواقعة ضمن المخطط التنظيمي من الرخصة بل أعطى الحق لمالك العقارات التصرف بها دون الحصول على إذن من أحد. بل اختصر الحصول على الإذن (الرخصة) بالأراضي الزراعية فقط. للإطلاع على نص المرسوم (يمكن مراجعة الوثيقة رقم 3 المرفقة) .
- 10 _ المرسوم التشريعي رقم 49 تاريخ 2008/09/10 جاء مشدداً لمواد القانون 41 لعام 2004، بحيث لا يجوز بموجبها أن تتحرك الحياة في المناطق التي تسمى بالحدودية. بل حاصر سكانها من كل النواحي والمجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية للإطلاع على نص المرسوم (يمكن مراجعة الوثيقة رقم 4 المرفقة) . وحيث غالبية الكرد في سوريا يسكنون المناطق الحدودية المشمولة، فهم أكثر من تعرضوا واستهدفوا من جراء تطبيق هذه المراسيم التي جاءت تجسيدا لمشروع (هلال) الإستيطاني، لدفع المشروع الى مراحل أكثر تقدماً تجاه الكرد بغية إجبارهم على الهجرة من مناطقهم وأرضهم التاريخية، للوصول الى الغاية المرجوة، وهي إفراغ المنطقة من الكرد أو من القسم الأعظم منهم لتغيير التركيبة الديمغرافية بحيث يصبح الكرد هم الأقلية في المنطقة مما سيؤدي وبشكل أساسي الى تعريب المناطق الكردية، وإزالة الهوية القومية الكردية لتلك

المناطق الغنية بالموارد الجوفية والسطحية المتعددة الأصناف، والوصول بالتالي الى تحويل الدولة السورية الى دولة للعرب وحدهم يحكمها حزب البعث وحده ببرامجه الشوفينية والشمولية.

قانون حماية الثورة

القانون الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم 6 تاريخ 1965/01/07، وتضمن عقوبات تصل الى الأشغال الشاقة مدى الحياة، على مخالفة أوامر الحاكم العرفي والقيام بالتظاهر أو التجمعات أو أعمال الشغب والتحريض عليها، أو نشر البلبله وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.

قانون إحداث المحاكم العسكرية

صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1968/08/17، الذي أعطى الحق لوزير الدفاع بتشكيل هذه المحاكم، ويقرر الجرائم الداخلة في إختصاصها (ضمناً للجرائم السياسية)، ويصدق أحكامها الغير قابلة للطعن إلا أن (عقوبة الإعدام تصدق من رئيس الجمهورية) ولكليهما (الرئيس ووزير الدفاع) الحق في تخفيف العقوبة أو إبدالها أو إلغائها أو حفظ الدعوى أو إعادة المحاكمة أو وقف تنفيذ العقوبة.

قانون إحداث محكمة أمن الدولة

بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 28 _ 3 _ 1968، حيث حلت محل (المحكمة العسكرية الإستثنائية)، ومن أهم الجرائم التي تنتظر فيها هذه المحكمة :

- 1 _ الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي سواء وقعت بالفعل أم بالقول أم بالكتابة أم بأية وسيلة من الوسائل التعبير والنشر .
- 2 _ الجرائم المخالفة للمراسيم التشريعية ذات العلاقة بالتحويل الاشتراكي.
- 3 _ مخالفة أوامر الحاكم العرفي.
- 4 _ مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية، أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها، سواء أكان ذلك بالتظاهرات أو بالتجمعات أو أعمال الشغب أو التحريض عليها، أم بنشر الأخبار الكاذب بقصد البلبله وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.

قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم 53 تاريخ 8 _ 4 _ 1979، الذي وسع من اختصاص محكمة أمن الدولة.

قانون الانتساب الى تنظيم الإخوان المسلمين رقم 49 تاريخ 8 _ 7 _ 1980.

مع العلم أن أحكام محكمة أمن الدولة لاتقبل الطعن، ولاتصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة، الذي له حق إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى، وحق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة، وتخفيض العقوبة وتبديلها بأقل منها، وقراره في هذا الشأن لايقبل أي طريق من طرق المراجعة. ((35)).

قانون إحداث إدارة أمن الدولة

صدر بالمرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 1969/01/15 ومن أهم مواده :

- _ المادة 16 : لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم، أو في معرض قيامهم بها، إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير.
- _ المادة 30 : لا ينشر هذا المرسوم، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة

صدر بالمرسوم التشريعي رقم 549 تاريخ 12/05/1969، ومن أهم مواده :

_ المادة 74 : لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة، أو المنتدبين إليها أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها، مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها، قبل إحالته الى مجلس التأديب في الإدارة، واستصدار أمر ملاحقة من المدير.

_ المادة 101 : لا ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم 14 تاريخ 15/01/1969. سوف لن أعلق على هذه القوانين بل أطلب من القراء الأعزاء ملاحظة كلمة لا ينشر ...

القرارات والأوامر الإدارية: أو (قوانين الصهر القومي ومراسيم نفي التنوع والتعدد) كما سماها الكاتب الراحل مشعل تمو : لمعرفة هذه القرارات والأوامر الإدارية سأقتبس مما كتبه الكاتب والناشط المناضل الشهيد مشعل تمو الناطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في سوريا (إضافة الى الإحصاء والحزام هناك الكثير من قوانين الصهر ومراسيم نفي التنوع والتعدد، لعل إيراد بعضها يلقي بعض الضوء على النهج الشوفيني المتبع في التعامل الرسمي مع المتمايز قومياً في سوريا :

- 1 _ بناء على أوامر إدارية تم تعديل مخطط الدائرة الفنية في محافظة الحسكة بتاريخ 15 / 02 / 1978 حيث تم تعريب 136 قرية وبلدة كردية.
- 2 _ قرار وزير الإدارة المحلية رقم 4524 تاريخ 20 / 12 / 1997 والقاضي بتعريب اسم 104 قرى كردية في محافظة الحسكة.
- 3- قرار وزير الإدارة المحلية رقم 2123 تاريخ 05 / 05 / 1998 القاضي بتعريب اسم 120 قرية كردية في محافظة الحسكة.
- 4 _ قرار وزير الإدارة المحلية رقم 580 تاريخ 18 / 05 / 1998 والقاضي بتعريب اسم 325 قرية كردية في مناطق عفرين والباب وعين العرب.
- 5 _ قرار محافظ الحسكة رقم 334 لعام 1998 والقاضي بتعريب اسم 209 قرية ومدرسة في محافظة الحسكة.
- 6 _ تعميم وزير الداخلية رقم 122 تاريخ تشرين الأول 1992 القاضي بمنع تسمية المواليد الجدد بأسماء كردية.
- 7 _ تعميم سري من محافظ الحسكة مستند الى قرار القيادة السياسية يحمل الرقم 1865 س 25 تاريخ 10 / 11 / 1989 يمنع فيه التكلم باللغة الكردية وخاصة للموظفين، مؤكداً في منته على ضرورة تنفيذ قرار سابق صدر بهذا الخصوص يحمل رقم 2013 س 25 تاريخ 11 / 11 / 1986.
- 8 _ تعميم رقم 61_4 د تاريخ 10 / 02 / 1993 يقضي بضرورة تغيير أسماء المحلات التجارية الخاصة والعامة وإطلاق أسماء عربية عليها، المرفق بكتاب محافظ الحسكة رقم 1553 تاريخ 20 / 02 / 1993 المتضمن الطلب من الجهات المسؤولة تنفيذ التعميم السابق.
- 9 _ كتاب محافظ الحسكة رقم 933 ها تاريخ 24 / 02 / 1994 لتنفيذ كتاب وزير الإدارة رقم 1_61_13_د تاريخ 26 / 40 / 1987 القاضي بتعريب أسماء القرى والبلدات الكردية.
- 10 _ كتاب محافظ الحسكة رقم 5785_ها_135 تاريخ 06 / 12 / 1996 القاضي بتقييد تعريب الأسماء الكردية.
- 11 _ كتاب محافظ الحسكة رقم 276_ب تاريخ 14 / 03 / 1996 بضرورة إغلاق المحلات التي لها أسماء غير عربية.
- 12 _ تعميم محافظ الحسكة رقم 70147 ها 3ها / 10 / 1996 والمستند الى كتاب فرع حزب البعث في المحافظة رقم 380_س تاريخ 29 / 09 / 1996 والقاضي بمنع التكلم بغير اللغة العربية.
- 13 _ كتاب المحامي العام العقاري رقم 287_ت ي 6 تاريخ 05 / 06 / 1996 الصادر عن المحكمة العقارية في القامشلي والقاضي بمصادرة البيوت والعقارات السكنية التي لازالت مسجلة بأسماء أجنبية الحسكة (المجردين من الجنسية بموجب إحصاء عام 1962).

- 14 _ قرار محافظ حلب رقم 786 تاريخ 20/04/2000 المستند الى طلب الأمن السياسي رقم 1999 تاريخ 10/04/2000 القاضي بضرورة إغلاق محلات بيع أسرطة الكاسيت والفيديو الكردية في أحياء الأشرافية وشيخ مقصود.
- 15 _ تعميم صادر عن محافظ الحسكة رقم 7889 ح تاريخ 15/10/1999 يتضمن مصادرة وإتلاف أية وثيقة سورية (شهادات تعريف أو وثائق مماثلة ممنوحة من مختير القرى) من مكتومي القيد استناداً الى كتاب وزارة الداخلية رقم 567_س_611_9_4_18_س تاريخ 1986/07/24.
- 16 _ تعميم وزير الداخلية رقم 1028 س تاريخ 31 / 12 / 2000 القاضي بضرورة التحقق من مسألة الحصول على بدل ضائع من الهويات وقد ورد في البند الرابع منه (أن لا يتم منح هوية جديدة للمواطنين من أصل كردي إلا بعد الحصول على موافقة شعبة المخابرات العامة والأمن السياسي والأمن العسكري...) . ((36)).

رابعاً: وضع الكرد في القضاء السوري

القضاء من حيث المنظور الحقوقي يعتبر الملجأ والمنفذ الأساسي للمواطنين للحصول على حقوقهم، ومنع التعدي عليهم من أي طرف كان، كما ويعتبر المرجعية المستقلة والحيادية والنزيهة لحل المشاكل وإظهار الحقوق... وهي إحدى السلطات الثلاث التي تحافظ على ميزان العدالة. حيث يقال بأن تشرشل طمأن شعبه خلال الحرب العالمية الثانية بقوله: إن بريطانيا سوف تنهض وتتقدم طالما أن القضاء بخير ويحكم بالعدل. أما في سوريا، وخاصة بعد أن نصت المادة (132) من الدستور النافذ على ما يلي : (تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول الى أن تعدل بما يوافق أحكامه)، وتم بموجبها الإبقاء على إنشاء محكمة أمن الدولة والمحاكم الاستثنائية والعسكرية، ففي سوريا تم محاكمة الكثير من المواطنين أمام محكمة أمن الدولة العليا . حيث أصدر رئيس الجمهورية بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 53 بتاريخ 21 / 4 / 2011 ألغى بموجبه محكمة أمن الدولة العليا وأحالت جميع الدعاوي المنظورة لدى محكمة أمن الدولة العليا والنيابة العامة فيها بحالتها الحاضرة الى مرجعها القضائي المختص وفق ماتنص عليه قواعد أصول المحاكمات الجزائية علماً أن تلك المحكمة كانت محكمة استثنائية لم تكن تخضع للقانون والأصول القانونية، فهي كانت تنتظر بالقضايا السياسية والأمنية وأحكامها كانت تصدر بالدرجة القطعية غير قابلة للطعن وكانت تحت إشراف القيادة القطرية والجهات الأمنية. وكما يحاكم المواطن السوري المدني أمام المحاكم العسكرية والميدانية، والمحكمة الميدانية والتي هي بدورها أيضاً من المحاكم الاستثنائية، أحكامها مبرمة غير قابلة للطعن ولا دور للمحاميين أمامها وقضاتها من العسكريين. هذا فضلاً عن تدخل السلطة التنفيذية وسيطرتها على السلطة القضائية التي تبدأ من تعيين القضاة وصدور التشكيلات والترفيغ والنقل والموافقة الأمنية على التعيين وشرط الإنتساب لحزب البعث العربي الاشتراكي، وليس هذا فحسب بل أن رئيس الجمهورية في سوريا وبموجب المادة الدستورية (132) يتولى منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى، كما أن قانون السلطة القضائية أعطى وزير العدل السوري نفوذاً واسعاً على القضاء لاسيما في المادة 65 منه، إن هذه التركيبة القانونية جعلت السلطة التنفيذية تسيطر على السلطة القضائية، ومؤثرة في شؤون القضاء واستقلالته. إضافة الى أن سلطات القضاء بحد ذاتها تملك ومن خلال قانون العقوبات السوري حزمة من المواد القانونية المجردة للحريات وهي مواد قانونية فضفاضة والتي تعد بحق سيفاً مسلطاً على رقاب جميع نشاطات الشأن العام وتسمح للمحاكم أن تعاقب على الكثير من النشاطات السياسية والثقافية والاجتماعية السلمية التي يقوم بها الكرد عادة للمطالبة بحقوقهم القومية المشروعة، كما أن هناك مواد قانونية تحظر صراحة مظاهر حرية التعبير السياسي كحظر العضوية في الأحزاب السياسية الغير مرخصة . حيث أنه لم يكن يوجد قانون خاص بتشكيل الأحزاب في سوريا . حيث أصدر رئيس الجمهورية قانون الأحزاب السوري الجديد بالمرسوم التشريعي رقم 100 لعام 2011 . علماً أن المواد الأكثر استخداماً من قانون العقوبات السوري بحق الناشطين السياسيين و الذين يعملون في المجال السياسي والثقافي والاجتماعي والشأن العام السوريين والكرد منهم بشكل خاص هي :

المادة 267 (من حاول ب أعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه الى دولة أجنبية) .

المادة 285 (من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية).

المادة 288 (من أقدم على الإنضمام الى جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع... دون إذن الحكومة).

المادة 307 (كل عمل وخطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النزعات المذهبية والعنصرية).

المادة 308 (من ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة).

المادة 335 (كل من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص... فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أي تظاهرة شغب أخرى).

المادة 336 (أ _ كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب.

ب _ إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها.

ج _ إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة. ((37)).

خامساً: خاتمة

سوريا دولة متعددة القوميات والأديان والأطياف، لا سبيل الى استقرار سياسي دائم ولا وحدة وطنية حقيقية فيها إلا إذا ساد جو من الاحترام المتبادل لكل ثقافة وهوية. هذا الاحترام الذي يعد شرطاً ضرورياً لنجاح الحياة والحوار بين جميع الثقافات والعلاقات بين الشعوب، أقلية كانت أو أكثرية في المجتمع العالمي الذي يتميز بالتنوع الأثني والثقافي. وهذا يؤدي الى أن أي نظام سياسي يضطهد شعباً أو أقلية ويحاول أن يصورها وينتهك حقوق الانسان وعلى أساس التجميع الإجباري في ظل الدساتير والقوانين والقضاء المنوه عنها أعلاه لا يمكن أن يكون جديراً بقيادة حوار حضاري ثقافي ويتمتع باستقرار سياسي، وما الاستقرار الذي كانت تتمتع به سوريا كما يحلو للبعض من العنصريين والشوفيين أن يسميه إلا استقراراً مزيفاً مبنياً على الإضطهاد والعنف والإكراه، لذا لا بد من إسقاط النظام وتغيير وتفكيك بنيته الأمنية والعسكرية ومرتكزاته السياسية والثقافية والقانونية والفكرية والأيدولوجية، والى الأبد، وبناء سوريا المستقبل سوريا الجديدة وطن للجميع وطن لكل مكوناته من عرب وكرد وأشوريين وأرمن وشركس وتركمان، على أن يكون أسس بنيانه على أساس التجميع الاختياري الحر والشراكة الحقيقية وفق مايلي :

_ سوريا دولة مدنية ديمقراطية متعددة القوميات ذات نظام جمهوري برلماني لامركزي.

_ الاقرار الدستوري بالهوية القومية للشعب الكردي وضمان إيجاد حل ديمقراطي وعادل لقضية الشعب الكردي في سوريا وفقاً للعهود والمواثيق الدولية وضمن اطار المتحد الوطني، وعلى أساس اللامركزية السياسية، وإلغاء جميع السياسات العنصرية والتمييزية المطبقة حيال الشعب الكردي، وإزالة أثارها ومعالجة تداعياتها، وتعويض المتضررين منها، وتخصيص ميزانية خاصة للمناطق المتضررة من جراء ذلك والتي تم إهمالها بشكل متعمد، وتوزيع الثروة بشكل عادل ومنصف.

_ ملاءمة القوانين والتشريعات السورية لشرعة حقوق الانسان الدولية، والمصادقة على جميع العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ورفع التحفظات عنها.

_ اعتبار أن جميع مكونات الشعب السوري تتمتع بكامل الحق في الممارسة والتعبير عن خصوصيتها الدينية والعقائدية دستورياً.

_ ضمان حقوق المرأة دستورياً، والمساواة بينها وبين الرجل في كافة المجالات. ويفضل أن يتم مثل هذا الاتفاق أو بأي صيغة أخرى قد يتم التوصل إليها بين الجانب الكردي وبين الجانب العربي بحضور ومصادقة الأمم المتحدة عبر إحدى هيئاتها ذات الشأن وليست على وثيقة تكتب في غرفة مظلمة ليست لها أية قيمة قانونية.

المصادر :

- 1 _ د. كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ص7.
- 2 _ عبد الوهاب الكيالي، المؤسسات العربية للدراسات والنشر بيروت، المجلد 3، ط2 سنة 1999، ص 403
- 3 _ د. محمد عزيز شكري، الجنسية السورية، دار الفكر، 1970، ص16 ومابعده.
- 4 _ محمد ملا أحمد، صفحات من تاريخ حركة التحرر الوطني الكردي في سورية، القسم الثاني، لبنان بيروت، ص 44.
- 5 _ أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، (دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، 1999، مصر، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر، ص193.
- 6 _ بيير روندو، مجلة الحوار العددان (5 _ 6) صيف وخريف 1994، سوريا _ قامشلي، ص27_28_29.
- 7 _ المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة في سورية، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان لعام 2006، ص9.
- 8 عارف الحمصاني، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص121.
- 9 _ عارف الحمصاني، مصدر سابق، ص122.
- 10 _ صلاح بدر الدين، غرب كردستان، بيروت، ط 2000 ص 44 _ 45.
- 11 _ ايفان بختيار، النضال السلمي الديمقراطي للشعب الكردي في كردستان سوريا، مركز أشتي للدراسات والبحوث، ط 2011، ص 20.
- 12 _ د. محمد الصويركي الكردي، شخصيات كردية حكمت الجمهورية السورية الحديثة بين أعوام 1932 _ 1954، الاتحاد، موقع الصحيفة المركزية للإتحاد الوطني الكردستاني لعام 2005، يمكن الرجوع إليها وفق العرضة التالية : <http://www.alitthad.com/paper?php.file=article&name=News&sid=115521>
- 13 _ د. كمال غالي، مصدر سابق، ص 535.
- 14 _ د. رضوان زيادة، المأزق السياسي وإشكالية التعثر الديمقراطي في سورية، منتدى الحوار الوطني 7_2_2001، ص122.
- 15 _ د. كمال غالي، مصدر سابق، ص 543.
- 16 _ عبد الحميد درويش، أضواء على الحركة الكردية في سوريا، ط آيار 2000، ص14.
- 17 _ د. محمد الصويركي الكردي، مصدر سابق.
- 18 _ د. محمد الصويركي الكردي، مصدر سابق.
- 19 _ د. رضوان زيادة، مصدر سابق، ص 5.
- 20 _ عبد الحميد درويش، مصدر سابق، ص 26.
- 21 _ باتريك سيل، الأسد، الصراع على الشرق الأوسط، ص 126.
- 22 _ عبد الحميد درويش، مصدر سابق، ص 59 _ 60.
- 23 _ باتريك سيل، مصدر سابق، ص165.
- 24 _ د. جورج جبور، العروبة ومظاهر الانتماء الأخرى في الدساتير الراهنة للأقطار العربية، ص 14.
- 25 _ د. جورج جبور، مصدر سابق، ص 70.
- 26 _ د. رضوان زيادة، مصدر سابق، ص 5.
- 27 _ د. عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، ص 10.
- 28 _ د. عزيز شكري، مصدر سابق، ص 104.
- 29 _ صلاح بدالدين، مصدر سابق، ص31.

- 30 _ محمد طلب هلال، ملازم أول، رئيس الشعبة السياسية بالحسكة، كراس : دراسة عن محافظة الجزيرة من النواحي القومية الاجتماعية السياسية، أنظر ص 46 _ 47 _ 48.
- 31 _ صلاح بدرالدين، مصدر سابق، ص 69.
- 32 _ رديف مصطفى، حالة الطوارئ : مبرراتها، مشرذعيتها القانونية والدستورية، أثارها وضوابط أعمالها، الحوار المتمدن : العدد 996 تاريخ 24_10_2004.
- 33 _ محمد ملا أحمد، صفحات من تاريخ حركة التحرر الوطني الكردي، ص 51 _ 52 _ 53.
- 34 _ المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة في سوريا، التقرير السنوي لحالة حقوق الانسان لعام 2006، ص10.
- 35 _ جمال الهيثم نعال، الحريات الديمقراطية، حقوق الانسان وأزمة القضاء السوري في الدستور، ص 19 _ 20.
- 36 _ مشعل تمو، القضية الكردية في سوريا بين المسكوت عنه وسكونية أنظمة التسويغ، جزء من مشروع كتاب، وهي قدمت كمحاضرة في بعض المناطق والمحافظات العربية، موقع شفاف الشرق الأوسط، 22 فبراير 2005.
- 37 _ التقرير الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش حول قمع الحقوق الساسية والثقافية للأكراد في سوريا، يمكن الرجوع الى التقرير من خلال العارضة التالية: <http://www.hrw.org/ar/node/86759>.

الوثائق:

الوثيقة رقم (1)

النص الكامل للمرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 22 / 12 / 1962 (قانون الطوارئ) * الفصل الأول:

إعلان حالة الطوارئ

* المادة الأولى:

أ - يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر بسبب وقوع اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة.

ب - يمكن أن تتناول حالة الطوارئ مجموع الأراضي السورية أو جزءا منها.

المادة الثانية:

أ - تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب - يحدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتخاذها والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة منه.

* المادة الثالثة:

أ - عند إعلان حالة الطوارئ يسمى رئيس مجلس الوزراء حاكما عرفيا وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الأمن الداخلي والخارجي.

ب - للحاكم العرفي تعيين نائب أو أكثر له مرتبطين به وذلك بمرسوم.

ج - يمارس نواب الحاكم العرفي الاختصاصات التي يفوضهم بها ضمن المناطق التي يحددها لهم.

* المادة الرابعة:

للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود أو التدابير الآتية أو بعضها وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية..

أ - وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أماكن أو أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفا احتياطيا، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

ب - مراقبة الرسائل والمخابرات أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والملفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعتها.

ج - تحديد مواعيد فتح الأماكن العامة وإغلاقها.

د - سحب إجازات الأسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

هـ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد ما بين المناطق المختلفة.

و - الاستيلاء على أي منقول أو عقار، وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات، وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليها.

ز - تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفة هذه الأوامر على ألا تزيد على الحبس مدة ثلاث سنوات، وعلى الغرامة حتى ثلاثة آلاف ليرة سورية، أو إحداهما. وإذا لم يحدد الأمر العقوبات على مخالفة أحكامه فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

* المادة الخامسة:

أ - يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتدابير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء بمرسوم يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب - ويجوز لهذا المجلس تضيق دائرة القيود والتدابير المشار إليها بحسب الحالة التي استدعت إعلان حالة الطوارئ.

* المادة السادسة:

في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ يحال الأمر إلى القضاء العسكري مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين في الجرائم الآتية:

أ - مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي.

ب - الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (من المادة 260 حتى المادة 339 من قانون العقوبات).

ج - الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة 369 حتى المادة 387).

د - الجرائم المخلة بالثقة العامة (من المادة 427 حتى المادة 459).

هـ - الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (من المادة 573 حتى المادة 586).

* المادة السابعة:

يجوز للحاكم العرفي أن يستثني من اختصاص القضاء العسكري بعض الجرائم المحددة في المادة السابقة.

* المادة الثامنة:

يفصل الحاكم العرفي بقرار مبرم في تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء العسكري.

* المادة التاسعة:

الأحكام القاضية بالإعدام والتي تصبح مبرمة لا تنفذ إلا إذا صادق عليها الحاكم العرفي بعد استطلاع رأي لجنة العفو في وزارة العدل.

- الفصل الثاني إنهاء حالة الطوارئ

* المادة العاشرة:

يكون إنهاء حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة بإعلانها، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي.

* المادة الحادية عشرة:

تستمر المحاكم العسكرية بعد إنهاء حالة الطوارئ في نظر القضايا الداخلة في اختصاصها سواء أكانت محالة إليها أو لم تكن.

- الفصل الثالث أحكام مؤقتة

* المادة الثانية عشرة:

يلغى قانون حالة الطوارئ رقم 162 الصادر في 1958/9/27 وجميع تعديلاته.

المادة الثالثة عشرة:

أ - في جميع الأحوال تبقى محاكم أمن الدولة المحدثة بالقانون رقم 162 المشار إليه مختصة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي سواء أكانت محالة إليها أم لم تكن. وتتبع بشأن التحقيق والإحالة والمحاكمة فيها وحفظها والتصديق على الأحكام الصادرة أو التي تصدر فيها وتعديلها، نفس الأصول والإجراءات المتبعة بموجب ذلك القانون.

كما يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة.

ب - تبقى الحراسة المفروضة على بعض الشركات والمؤسسات استناداً إلى القانون رقم 162 قائمة حتى يتم إلغاؤها بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

ج - تعتبر حالة الطوارئ المعلنة استناداً إلى القانون رقم 162 قائمة حتى يتم إلغاؤها وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم التشريعي.

* المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره.

الوثيقة رقم (2)

نص المرسوم التشريعي رقم 193 تاريخ 195/04/03

المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (75) تاريخ 1967/07/28

أن رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

بناء على الأمر العسكري رقم 2 المؤرخ في 1951/12/03

يرسم ما يلي:

1- لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أي حق من الحقوق العينية على الأراضي الكائنة في مناطق الحدود وكذا استئجارها أو تأسيس شركات أو عقد مقاولات لاستثمارها زراعياً لمدة تزيد على ثلاث سنوات وكذلك جميع عقود الشركات أو عقود الاستثمار الزراعي التي تتطلب استحضار مزارعين أو عمال أو خبراء من القضية الأخرى أو البلاد الأجنبية إلا برخصة مسبقة تصدر بمرسوم عن رئيسي الدولة بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

أن أحكام المحاكم المتعلقة بالأراضي المذكورة لا تنفذ ما لم تقتنن بالرخصة المنوه بها.

2. تعين مناطق الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة الدفاع الوطني.

3. يقدم طلب منح الرخصة إلى أمين السجل العقاري.

يحيل أمين السجل العقاري هذا الطلب بعد القيام بالإجراءات القانونية العادية إلى المحافظ الذي يقوم بإجراء تحقيق على مسؤوليته بجميع الطرق التي يراها موصلة لمعرفة الغاية الحقيقية من إجراء المعاملة المطلوبة، واما إذا كانت تخفي غاية أخرى تتنافى مع أمن الدولة ومصحتها. على المحافظ أن ينظم تقريراً بنتيجة التحقيق مشفوعاً برأيه ويحيله مع الطلب إلى أمين السجل العقاري.

يرفع أمين السجل العقاري الطلب مع أوراق التحقيق إلى وزير العدل عن طريق المديرية العامة للمصالح العقارية.

4- تخضع معاملات نزع الملكية الجبري في المناطق المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي للأحكام المبينة في المواد السابقة.

خلافاً للأحكام القانونية المتعلقة بنزع الملكية الجبري يودع رئيس التنفيذ أمين السجل العقاري نسخة عن قرار الإحالة القطعية

وصورة قيد العقار المقرر إحالته لإجراء التحقيق وإتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

5- كيبب في طلب الترخيص في ميعاد شهر من وصول الإضارة لديوان رئاسة الدولة.

أن رفض رئيس الدولة الترخيص بإجراء التسجيل للمزاود الأخير يبطل حكماً الإحالة القطعية. وفي هذه الحال يطرح العقار أو الحصة الشائعة منه للبيع ثانية بناء على ذوي العلاقة لمدة خمسة عشر يوماً.

6- أن رفض رئيس الدولة الترخيص قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة إلا أنه يجوز إعادة الطلب بعد انقضاء سنة من تاريخ الرفض.

7- يعتبر باطلاً كل عقد يجري خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وكل عقد يجري باسم شخص مستعار بغية التخلص من

أحكامه، وتعتبر باطلة جميع الشروط الفرعية التي يقصد منها ضمان تنفيذ العقود المذكورة.

8- لا تخضع معاملات الإرث والانتقال لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتتم وفق النصوص القانونية النافذة.

9- يعاقب بغرامة تتراوح بين مئة وخمسمائة ليرة كل موظف نظم أو صدق صكاً أو عقداً خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

10- على النائب العام إقامة الدعوى بإبطال العقود المسجلة خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي لدى المحاكم المختصة وعليه متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

11- يلغى المرسوم التشريعي رقم / 41 /س المؤرخ في 10/9/1941 والمرسوم رقم / 2407 / المؤرخ في 8/11/1948 وجميع الأحكام والقرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

12- ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في 1371/7/9 هـ الموافق 1952/4/3

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

الزعيم فوزي سلو.

الوثيقة رقم (3)

نص القانون 41 لعام 2004

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1425/09/04 هـ الموافق 2004/10/18 م يصدر ما يلي:

المادة - 1 - لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري على أرض كائنة في منطقة حدودية أو إشغالها عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو أية طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاث سنوات لأسم أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري إلا بترخيص مسبق.

المادة - 2 - تحدد المناطق الحدودية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة الدفاع.

المادة - 3- أ - يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه بذلك بناء على اقتراح وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وموافقة وزارة الدفاع.

ب - إن رفض وزير الداخلية للترخيص قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة إلا أنه يجوز إعادة الطلب في حال زوال السبب المانع للترخيص أو انقضاء سنة من تاريخ الرفض.

المادة - 4 - تنفذ أحكام المحاكم وقرارات القضاة العقاريين المتعلقة بالأراضي الكائنة في مناطق الحدود بعد اقترانها بالترخيص المنوه به.

المادة - 5 - تخضع معاملات نزع الملكية الجبري للأراضي الكائنة في مناطق الحدود التي تتفدها دوائر التنفيذ بوزارة العدل بالمزاد العلني للترخيص المذكور وفي حال عدم حصول المزاد الأخير على هذا الترخيص تبطل الإحالة القطعية حكماً وتطرح الأرض مجدداً للبيع بالمزاد العلني.

المادة - 6 - في حال عدم تقديم طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أبولولة الحق العيني العقاري على أرض في منطقة حدودية أو من تاريخ إشغاله عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو أية طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاث سنوات يعتبر الإشغال باطلاً.

المادة - 7 - أ - في حال إشغال أرض في منطقة حدودية عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بأية طريقة كانت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات يتعين على من شغل الأرض المذكورة إعلام الجهة الدارية المختصة في موقع الأرض خلال المهلة المحددة في المادة السادسة من هذا القانون.

ب - لا تخضع اكتساب الحقوق العينية العقارية على أرض في منطقة حدودية أو حقوق إشغالها عن طريق الإرث أو الانتقال إلا لشرط إعلام الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ج - على من يستخدم مزارعين أو عمالاً أو خبراء في الحالات المشمولة بهذا القانون إعلام الجهة الإدارية المختصة عن كل ما يتعلق باستخدامهم وفق الإجراءات الواردة في التعليمات التنفيذية.

المادة - 8 - آ - يتمتع على الدوائر العقارية والكتاب بالعدل إجراء المعاملات المشمولة بأحكام هذا القانون ما لم تكن مقترنة بترخيص مسبق أو بصورة عن إعلام الجهة الإدارية المختصة المطلوب حسب الحال.

ب - تعد باطلة سائر العقود والتصرفات والإجراءات التي تجري خلافاً لأحكام هذا القانون أو تجري باسم شخص مستعار بغية التخلص من أحكامه كما تعد باطلة جميع الشروط الفرعية التي يقص منها ضمان تنفيذها.

ج - على النائب العام إقامة الدعاوى اللازمة لإبطال العقود والتصرفات والإجراءات المخالفة لأحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

المادة - 9 - آ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة (1) أو الفقرة (أ) من الماد 8 من هذا القانون.

ب - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثة آلاف ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرتين (آ و ج) من المادة (7) من هذا القانون ، ويعاقب بالغرامة من ثلاثة آلاف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من هذا القانون.

المادة - 10 - لا تطبق أحكام هذا القانون في الحالات التالية:

آ - أيلولة الحق العيني العقاري أو حقوق الاستئجار أو الاستثمار لصالح الجهات العامة.

ب - وقوع الأرض ضمن حدود المخططات التنظيمية المصدقة للوحدات الإدارية أو النطاق العمراني.

ج - معاملات الإفراز والاختصاص والقسمة وتصحيح الأوصاف.

المادة - 11 - يصدر وزير الداخلية التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة - 12 - يلغى المرسوم التشريعي رقم 193 تاريخ 3/4/1952 ورقم 75 تاريخ 28/7/1962.

المادة - 13 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الوثيقة رقم (4)

نص المرسوم التشريعي رقم 49. تاريخ 2008/09/10

الجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

المادة

(1)

تعديل المواد التالية من القانون رقم (41) تاريخ 2004/10/26 وتصبح على النحو التالي:

المادة (1). لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري على عقار كائن في منطقة حدودية أو إشغاله عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بأية طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاث سنوات لأسم أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري إلا بترخيص مسبق سواء كان العقار مبنياً أم غير مبني واقعاً ضمن المخططات التنظيمية أم خارجها. المادة (4) - أ - لا تسجل

الدعاوى المتعلقة بطلب تثبيت أي حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون ولا توضع إشارتها ما لم تكن مقترنة بالترخيص وترد كافة الدعاوى القائمة بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون إذا كان الترخيص غير مبرز في اضرارة الدعوى مع مراعاة أحكام المادة (31) من القرار رقم (186) لعام 1926.

ب - تنفذ قرارات القضاة العقاريين المتعلقة بأعمال التحديد والتحرير للعقارات الكائنة في مناطق الحدود وتسجل في الصحائف العقارية على أن تنقل عند التسجيل بإشارة تقضي بعدم جواز إعطاء سند التملك أو تنفيذ أي عقد أو إجراء أية معاملة إلا بعد الحصول على الترخيص.

المادة (5) - تخضع معاملات نزع الملكية الجبري للعقارات الكائنة في مناطق الحدود التي تنفذها دوائر التنفيذ بوزارة العدل بالمزاد العلني للترخيص المذكور وفي حال عدم حصول المزاد الأخير على هذا الترخيص تبطل الإحالة القطعية حكماً ويطرح العقار مجدداً للبيع بالمزاد العلني.

المادة (6) - في حال عدم تقديم طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيلولة الحق العيني العقاري على عقار في منطقة حدودية أو من تاريخ إشغاله عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو أية طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاث سنوات يعتبر الإشغال باطلاً.

المادة (7) - أ - في حال إشغال عقار في منطقة حدودية عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بأية طريقة كانت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات يتعين على من شغل العقار المذكور إعلام الجهة الإدارية المختصة في موقع العقار خلال المهلة المحددة في المادة السادسة من هذا القانون.

ب - لا تخضع اكتساب الحقوق العينية العقارية على عقار في منطقة حدودية أو حقوق إشغاله عن طريق الإرث أو الانتقال إلا لشرط إعلام الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ج - على من يستخدم مزارعين أو عمالاً أو خبراء في الحالات المشمولة بهذا القانون إعلام الجهة الإدارية المختصة عن كل ما يتعلق باستخدامهم وفق الإجراءات الواردة في التعليمات التنفيذية.

المادة (10) - لا تطبق أحكام هذا القانون في الحالات التالية:

أ - أيلولة الحق العيني العقاري أو حقوق الاستئجار أو الاستثمار لصالح الجهات العامة.

ب - معاملات الإفراز وتصحيح الأوصاف.

المادة

(2)

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة

(3)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريد الرسمية.

دمشق في 1429/09/10 هـ الموافق لـ 2008/09/10

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 17 أيلول لعام 2008 ص 1406